

استحباب حل عقد كفن الميت عند دفنه

الحمد لله، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى.

وبعد:

فقد جرى عمل السلف الصالح - رحمهم الله -، ونصَّ أهل المذاهب الأربعة المشهورة، وغيرهم، على:

«حَلَّ عَقْدِ كَفْنِ الْمَيِّتِ حِينَ دَفْنِهِ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ».

وسبب ذلك:

أَنَّ الْمَيِّتَ حِينَ يُكْفَنُ فِي اللَّفَافَاتِ تُعَقَّدُ وَتُرْبَطُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ وَرَأْسِهِ وَقَدْ يُزَادُ مِنْ عِنْدِ وَسْطِهِ حَتَّى لَا تَنْتَشِرَ أَعْضَاؤُهُ فَتَظْهَرُ عَوْرَتُهُ عِنْدَ حَمْلِهِ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَتَشْيِيْعِهِ إِلَى قَبْرِهِ، بِسَبَبِ رَخَاوَةِ أَعْضَائِهِ وَمِفَاصِلِهِ، وَتَحَرُّكِ سَرِيرِ الْحَمْلِ، فَإِذَا دُفِنَ فِي قَبْرِهِ زَالَ هَذَا السَّبَبُ، وَأُمِنَ مِنْ تَكْشُفِهِ.

ودونكم - سدّدكم الله - بعض مَنْ قَرَّرَ ذَلِكَ:

أَوَّلًا - أشار الفقيه أبو زكريا النووي الشافعي - رحمه الله - إلى أَنَّ الْحُكْمَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى حَلِّ عَقْدِ الْكَفْنِ حِينَ الدَّفْنِ.

حيث قال - رحمه الله - في كتابه "خُلَاصَةُ الْأَحْكَامِ فِي مُهِمَّاتِ السُّنَنِ وَقَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ" (٢/ ٩٥٨ - رقم: ٣٤١٠):

«وَرَوَى حَدِيثًا ضَعِيفًا فِي حَلِّ عَقْدِ الْكَفْنِ فِي الْقَبْرِ.

والْحُكْمُ عَلَيْهِ» اهـ.

ثَانِيًا - أشار العلامة الألباني والفقيه الماوردي - رحمهما الله - إلى أَنَّ حَلَّ عَقْدِ الْكَفْنِ عِنْدَ الدَّفْنِ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

حيث قال العلامة الألباني - رحمه الله - في كتابه "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" (٤/ ٢٤٧ - عند حديث رقم: ١٧٦٣):

«وروى ابن أبي شَيْبَةَ، عن رَجُلٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ((شَهِدْتُ الْعَلَاءَ الْحَضْرَمِيَّ، فَدَفَنَاهُ، فَنَسِينَا أَنْ نَحُلَّ الْعُقْدَ حَتَّى أَدْخَلْنَاهُ قَبْرَهُ، قَالَ: فَرَفَعْنَا عَنْهُ اللَّبْنَ، فَلَمْ نَرِ فِي الْقَبْرِ شَيْئًا))، ثُمَّ سَاقَ فِي الْبَابِ آثَارًا أُخْرَى عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ لَا تَخْلُو مِنْ ضَعْفٍ، لَكِنْ مَجْمُوعَهَا يُلْقَى الْإِطْمِنَانُ فِي النَّفْسِ:

أَنْ حَلَّ عُقْدَ كَفَنِ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَ السَّلَفِ». اهـ

وقال الفقيه أبو الحسن الماوردي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "الحاوي الكبير" (٢٢ / ٣) بعد نقله مسألة حَلِّ عُقْدِ الْكَفَنِ، وغيرها، عن الإمام الشافعي:

«وإنما اختار هذا كله اتِّبَاعًا لِلْسَّلَفِ، وَإِكْرَامًا لِلْمَيِّتِ، وَحِفْظًا لِلْأُكْفَانِ». اهـ

ثالثًا - مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله -.

١ - قال الإمام الشافعي - رحمه الله - في كتابه "الأم" (١ / ٣٢١) عن تكفين الميت ودَفْنِهِ:

«فإنْ خَافُوا انْتِشَارَ الثِّيَابِ مِنَ الطَّرْفَيْنِ عَقَدُوهُمَا كَيْ لَا تَنْتَشِرَ، فَإِنْ أَدْخَلُوهُ الْقَبْرَ لَمْ يَدْعُوا عَلَيْهِ عُقْدَةً إِلَّا حَلَّوْهُمَا، وَلَا خِيَاطَةً إِلَّا فَتَقَوْهُمَا، وَأَضْجَعُوهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ». اهـ

٢ - وقال الفقيه أبو زكريا النَّوَوِيُّ الشافعي - رحمه الله - في كتابه "المجموع شرح المَهْدَب" (٥ / ٢٠٤):

«قال الشافعي في "المُختصر" والأصحاب: "فإنْ خِيفَ انْتِشَارُ الْأُكْفَانِ عِنْدَ الْحَمْلِ شَدَّتْ بِشِدَادٍ يُعْقَدُ عَلَيْهَا فَإِذَا أَدْخَلُوهُ الْقَبْرَ حَلَّوْهُ"، هذا لفظ الشافعي والأصحاب». اهـ

٣ - وقال الحافظ أبو بكر البيهقي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "السُّنَنِ الصَّغِير" (٢ / ١٤ - رقم: ١٠٤٦):

«قُلْتُ: وَإِذَا عُقِدَ الْكَفَنُ خَوْفُ الْانْتِشَارِ، حَلَّهْ إِذَا وَضَعَهُ فِي قَبْرِهِ». اهـ

٤ - وجاء في كتاب "بحر المذهب" (٢ / ٥٤٤)، للفقيه أبي المحاسن الروياني الشافعي - رحمه الله -:

«فإن خافوا انتشار الأكفان عقودها عليه، ثم إذا أدخلوه القبر حلوها»
يعني: العُقد، لئلا يكون معه في القبر شيء معقود، فإنه يُكره ذلك، ولهذا يُستحب أن لا يكون معه مَخِيط، ولأنَّ العُقد إنما كانت لخوف الانتشار، والسِّتر للميت، وقد أُمن ذلك عند إدخاله القبر». اهـ

رابعاً - مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله -.

١ - قال الإمام أبو داود السجستاني - رحمه الله - في "مسائله عن الإمام أحمد بن حنبل" (ص: ٢٢٣ - رقم: ١٠٥٧):

«سمعت أحمد: سئل عن العُقد تُحلُّ - يعني: في القبر؟ قال: نعم». اهـ

٢ - وقال عبد الله بن أحمد - رحمه الله - في "مسائله عن أبيه الإمام أحمد بن حنبل" (ص: ١٢٨ - رقم: ٥٣٨):

«مات أخ لي صغير، فلمَّا وضعت في القبر، وأبي قائم على شفير البئر قال لي: "يا عبد الله حلَّ العُقد"، فحللتها». اهـ

٣ - وقال الإمام موفق الدين ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "المُعْنِي" (٣ / ٤٣٤):

«وأما حلَّ العُقد من عند رأسه ورجليه: فمُستحب، لأنَّ عقدها كان للخوف من انتشارها، وقد أُمن ذلك بدفنه.

وقد روي: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَدْخَلَ نُعَيْمَ بْنَ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيَّ الْقَبْرَ نَزَعَ الْأَخِلَّةَ بِفِيهِ))، وعن ابن مسعود، وسَمُرَة بن جُنْدَب، نحو ذلك». اهـ

قلت:

وجاء في كتاب "معونة أولى النهى شرح المنتهى" (٩٧٢) (٣ / ٤٧)، وغيره، من كتب الحنابلة:

«قال ابن مسعود: ((إذا أدخلتم الميت اللحد فخلوا العقد)) رواه الأثرم». اهـ

٤ - وقال العلامة عبد الرحمن بن قاسم الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الإحكام شرح أصول الأحكام" (٢ / ٤٦):

«ثم يعقدها لئلا ينتشر الكفن، وتُحل في القبر، لقول ابن مسعود: ((إذا أدخلتم الميت القبر فخلوا العقد))». اهـ

خامساً - مذهب الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -.

١ - قال تلميذ الإمام مالك ومفتي مصر أشهب بن عبد العزيز القيسي - رحمه الله - كما في كتاب "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب" (٢ / ١٤٢)

«ويُشدُّ الكفن عند رأسه ورجليه، ثم يُحل ذلك في القبر، وإنْ تَرَكَ عَقْدَهُ فلا بأس، ما لم تنتشر أكفانه». اهـ

٢ - وجاء في "شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة" (١ / ٢٥٧)، من كتب المالكية:

«وإذا حُطِّط لَفَّ في أكفانه، ورُبط عند رأسه ورجليه، فإذا أُلْجِد في قبره حُلَّ ذلك، قاله ابن حبيب». اهـ

وابن حبيب - رحمه الله - هو: عبد الملك، أحد كبار فقهاء المالكية، وتلميذ كبار أصحاب الإمام مالك - رحمه الله -.

٣ - وقال الفقيه جلال الدين ابن شاس السعدي المالكي - رحمه الله - في كتابه "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" (١ / ١٨٦):

«ثم يُلَفَّ الكفن عليه، بعد أن يُبَخَّر بالعود إن تيسر، ويُشدُّ الكفن من عند رأسه ورجليه، وقيل: يُخاط، ثم يُحل ذلك عند الدفن». اهـ

وقال أيضاً (١ / ١٩٤):

«ثم يُضَجَّع المَيِّت على جنبه الأيمن في اللحد مُستقبل القبلة، وتُمدَّ يده اليمنى مع جسده، وتُحلَّ العُقد من عند رأسه ورجليه». اهـ

٤ - وبنحو ذلك جاء في هذه الكتب من كتب فقهاء المالكية، وغيرها:

"كالقوانين الفقهية" (ص: ٦٦)، لابن جُزي، و "الدَّخيرة" (٢ / ٤٥٥)، للقرافي، و "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني" (١ / ٢٨٩)، و "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني" (١ / ٤١٧)، و "التوضيح في شرح مُختصر ابن الحاجب" (٢ / ١٦٩)، و "الشامل في فقه الإمام مالك" (١ / ١٥٧)، و "شرح ابن ناجي التتوخي على متن الرسالة" (١ / ٢٥٧)، و "شرح الزرقاني على مختصر خليل مع حاشية البناي" (٢ / ١٧٤)، و "شرح زُرُوق على متن الرسالة" (١ / ٤١٦) و (٤٢٠).

خامساً - مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله -.

١ - قال الفقيه أبو بكر الجصاص الحنفي - رحمه الله - في كتابه "شرح مختصر الطحاوي" (٢ / ١٩١):

«قال: [فَإِنْ خِفْتَ أَنْ تَنْتَشِرَ أَكْفَانُهُ: عَقَدْتَهُ عَلَيْهِ، لِتَحْمِلَهُ عَلَى سِرِّهِ، فَإِذَا وَضَعَ فِي قَبْرِهِ حُلَّتْ عَنْهُ].

وذلك: لأنَّ التكفين بمنزلة اللبس في الحياة، فكما لا يُعقد ثوبه في حال حياته، كذلك بعد الموت، إلا أن يُخاف أن يَنْتَشِرَ عنه، فيُعقد، ثم يُحلَّ في القبر». اهـ

٢ - جاء في كتاب "المبسوط" (٢ / ٦٠)، للفقيه السرخسي الحنفي - رحمه الله -:

«قال: "وإنَّ تَخَوَّفْتَ أَنْ تَنْتَشِرَ أَكْفَانُهُ عَقَدْتَهُ، ولكن إذا وَضَعَ فِي قَبْرِهِ يحلَّ العُقد، لأنَّ المعنى الذي لأجله عَقَدْتَهُ قد زال". اهـ

٣ - وقال الفقيه علاء الدِّين الكاساني الحنفي - رحمه الله - في كتابه "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (١ / ٣٠٨):

«فإن خيف أن تنتشر أكفانه تُعقد، ولكن إذا وضع في قبره تُحل العُقد لزوال ما لأجله عُقد». اهـ

٤ - وقال الفقيه بدر الدين العيني الحنفي - رحمه الله - في كتابه "البنية شرح الهداية" (٣ / ٢٥٤):

«م: [وتُحل العُقدة]، ش: أي: ويحل واضع الميت في قبره العُقدة التي كان عقدها عند التكفين خوفاً من الانتشار.

م: [لوقوع الأمن من الانتشار]، ش: بوضعه في القبر». اهـ

٥ - وبنحو ذلك جاء في هذه الكتب أيضاً من كتب فقهاء الحنفية، وغيرها:

"كالبنية شرح الهداية" (٢ / ١٣٩)، و "نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي" (ص: ١٢٠)، و "مُلْتَقَى الأبحر" (ص: ٢٦٨ و ٢٨٥)، و "النهر الفائق شرح كنز الدقائق" (١ / ٤٠٢)، و "بداية المبتدي" (ص: ٣١)، و "كنز الدقائق" (ص: ٢٠٠)، و "مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح" (ص: ٢٢٥).

٦ - جاء في كتاب "مَجْمَع الأنهر في شرح مُلْتَقَى الأبحر" (١ / ١٨٢ و ١٨٦)، من كتب الحنفية:

«[ويُعقد الكفن إن خيف أن ينتشر] صيانة عن الكشف.

[وتُحل العُقدة] التي كانت على الكفن، لخوف الانتشار». اهـ

٧ - وجاء في كتاب "رَد المُحتار على الدر المُختار" (٢ / ٢٠٤ و ٢٣٦)، من كتب الحنفية:

«[ويُعقد الكفن إن خيف انتشاره] [وتُحل العُقدة] للاستغناء عنها.

قوله: "للاستغناء عنها" لأنها تُعقد لخوف الانتشار عند الحَمْل». اهـ

وجاء في كتاب "الاختيار لتعليل المُختار" (١ / ٩٣) من كتب الحنفية:

«قال: [ويُعقد الكفن إن خيف انتشاره] تحرُّراً عن كشف العورة». اهـ

تنبيه:

قدّمت ذكر مذهب الشافعية والحنابلة، لأنّ في التّقول عنهما نص كلام الإمام الشافعي وأحمد - رحمهما الله -، ثم ذكرت بعدهما مذهب مالك - رحمه الله - لوجود النص عن أحد تلامذته.

سادساً - الآثار الواردة في حل عقد الكفن عن تلامذة الصحابة من التابعين - رحمهم الله -.

١ - قال عبد الرزاق - رحمه الله - في "مصنّفه" (٦١٨٦):

عن مَعْمَر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: ((**تُحَلُّ عَنِ الْمَيِّتِ الْعُقْدُ**))، وإسناده صحيح.

٢ - وقال ابن أبي شَيْبَةَ - رحمه الله - في "مصنّفه" (١١٦٧٣):

حدثنا هُشَيْم، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين، قالوا: ((**تُحَلُّ عَنِ الْمَيِّتِ الْعُقْدُ**)).

وهُشَيْم هو: ابن بَشِير، ثقة عنده تدليس، وهشام بن حسان في روايته عن الحسن كلام.

٣ - وقال ابن أبي شَيْبَةَ - رحمه الله - في "مصنّفه" (١١٦٧٠):

حدثنا أبو بكر بن عيَاش، عن مُغِيرَةَ، عن إبراهيم، قال: ((**إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ حُلَّ عَنْهُ الْعُقْدُ كُلُّهَا**))، وإسناده رجاله ثقات.

٤ - وقال ابن أبي شَيْبَةَ - رحمه الله - في "مصنّفه" (١١٦٧٤) و (١١٦٧٢) أيضاً:

حدثنا يزيد بن هارون، عن جُوَيْرٍ، عن الضَّحَّاك: ((**أَنَّهُ أَوْصَى أَنْ تُحَلَّ عَنْهُ الْعُقْدُ**)).

حدثنا هُشَيْم عن جُوَيْرٍ قال: ((**أَوْصَانِي الضَّحَّاكُ بِهِ**)).

وجُوَيْرٍ هو: ابن سعيد الأزدي، ضعيف، وبعضهم ضعفه جداً.

وقال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - كما في كتاب "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (١٦٨ / ٥ - ترجمة رقم: ٩٨٥):

«ما كان عن الضَّحَّاك فهو على ذاك أيسر، وما كان بسند عن النبي ﷺ فهو مُنْكَر». اهـ

وقال الإمام علي بن المَدِيني - رحمه الله - كما في كتاب "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (١٦٩ / ٥ - ترجمة رقم: ٩٨٥):

«جُوَيْر أكثر على الضَّحَّاك، رَوَى عنه أشياء مناكير». اهـ

قلت:

وجُوَيْر هُنا يَروي وصيَّةَ شيخه الضَّحَّاك له، وليس حديثًا.

٥ - وقال ابن أبي شَيْبَةَ - رحمه الله - في "مُصَنَّفَه" (١١٦٧١):

حدثنا شَرِيك، عن جابر، عن عامر، قال: ((**يَحُلُّ عَنِ الْمَيِّتِ الْعَقْدُ**)).

وإسناده ضعيف، شَرِيك هو: ابن عبد الله القاضي، مُخْتَلَف فيه، وجابر هو ابن يزيد الجُعفي ضعيف، وأمَّا عامر فهو: الشَّعْبِي.

تنبيه:

وَرَدَ في هذا الباب حديث وأثر:

أما الحديث:

فقال ابن أبي شَيْبَةَ - رحمه الله - في "مُصَنَّفَه" (١١٦٦٨):

حدثنا خَلَف بن خليفة، عن أبيه: ((**أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْخَلَ نَعِيمَ بَنٍ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيَّ الْقَبْرَ، وَنَزَعَ الْأَخْلَةَ فِيهِ**)) يَغْنِي: الْعَقْد. اهـ

قلت:

وفي نُسخ أُخَرى مِنْ "مُصَنَّفِ ابن أبي شَيْبَةَ" المطبوعة والمخطوطة:

«أَظُنُّهُ سَمِعَهُ مِنْ مَعْقِل، عن النبي ﷺ». اهـ

وعند البيهقي - رحمه الله - في كتابه "السُّنن الكبرى" (٦٧١٤):

«... ثنا سريج بن النُّعْمان، ثنا خَلْف - يعني: ابن خليفة، قال: سمعت أبي يقول: أَظُنُّهُ سَمِعَهُ مِنْ مَوْلَاهُ، وَمَوْلَاهُ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: ((لَمَّا وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُعَيْمَ بْنَ مَسْعُودٍ فِي الْقَبْرِ نَزَعَ الْأَخْلَةَ بِفِيهِ))».

ورواه أبو داود في "المراسيل" عن عُبَادِ بْنِ مُوسَى، وسليمان بن داود العتكي: أَنَّ خَلْفَ بْنَ خَلِيفَةَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَهُ» اهـ.

وفي "الطبقات الكبرى" (٢١٠ / ٤ أو ٢٧٩)، لابن سعد - رحمه الله -:

أخبرنا محمد بن عمر، عن خَلْفِ بْنِ خَلِيفَةَ، عن أبيه: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَعَ الْأَخْلَةَ بِفِيهِ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ حِينَ مَاتَ)).

وقال العلامة الألباني - رحمه الله - عقبه في كتابه "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" (٢٤٦ / ٤ - رقم: ١٧٦٣):

«قلت: وهذا إسنادٌ ضعيفٌ مسلسلٌ بالعلل.

الأولى: خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، قال الحافظ في "التقريب": "صدوق اختلط في الآخر، وادَّعى أَنَّهُ رَأَى عمرو بن حُرَيْثَ الصَّحَابِي، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ابنُ عُيَيْنَةَ، وأحمد".

الثانية: أبوه خليفة، وهو: الواسطي، مولى أشجع، لا يُعرف، أورده البخاري، وابن أبي حاتم، وابن جَبَّان في "الثقات" (٢٠٩ / ٤)، من رواية ابنه خَلْفٍ فقط.

الثالثة: شك خَلْفٍ في إسناد أبيه للحديث عن مَعْقِلٍ كما تقدّم، بل إِنَّهُ قد أرسله عنه في بعض الروايات» اهـ.

قلت:

وفي إسناد ابن سعد - رحمه الله - في كتابه "الطبقات" أيضًا:

محمد بن عمر الواقدي، وقد كذَّبه جماعة.

وَأَمَّا الْأَثَرُ:

فقال ابن أبي شَيْبَةَ - رحمه الله - في "مصنَّفه" (١١٦٦٩):

حدثنا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ((شَهِدْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضَرَمِيِّ قَدْ قُتِلَ، فَتَسَيَّنَا أَنْ نَحْلِيَ الْعُقَدَ حَتَّى أَدْخَلْنَاهُ قَبْرَهُ، قَالَ: فَرَفَعْنَا عَنْهُ اللَّبْنَ فَلَمْ نَرَ فِي الْقَبْرِ شَيْئًا)) .

وقال ابن أبي الدُّنْيَا - رحمه الله - في كتابه "مُجَابُو الدَّعْوَةِ" (٤١):

حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ السَّعْدِيُّ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وفي إِسْنَادِهِ جَهَالَةٌ الرَّاوي الَّذِي لَمْ يُسَمَّ.

وَكُتِبَ:

عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد.